في النافلة **ومنها** اي ومن الصلاة المحرمة **في المكان او الثوب المغصوب**
كل منهما **وفي الحرير** الخالص او الغالب **في حق نحو الرجل** كالخنثى بخلافه
في حق المرأة والصبي كما يأتي **ان وجد غيره** اما اذا لم يجده فلا يحرم عليه لبسه
بل قد يجب كما مر **وتنعقد** اي الصلاة **في الاحوال الثلاثة**
وان حرمت لان النهي فيها لامر خارج ولكون تعلقها بالوقت
اشد منه بالمكان لتعيين الشارع له كذا دونه هذا اذا كان النهي ثم
للتحريم والابطال تنبيه علم بما تقرر ان جميع البقاع قابلة لاتخاذه
مسجدا وان الصلاة تصح في كلها لكن يسن تاخير الصلاة اذا كان
في مسجد الضرار عن اول الوقت حتى تخرج منه كما قاله ابن حجر في شرح
العباب وقضيته عدم حرمة الصلاة فيه وهو ما دل عليه كلام
ابن العماد والزركشي والمناوي لكن قال ابن حجر في شرح الهمزية
فعلم ان كل الارض تصح الصلاة فيها ويجوز جعلها مسجدا الا مسجد
الضرار وهو وهم اذ غاية ما يدل عليه حرمة الصلاة فيه اي مع
الصحة لقوله في التحفة بخلاف الامكنة فتصح في كلها ولو
مغصوبا **فصل** في مبطلات الصلاة وهي اما فقد شرط او وجود
مانع وقد مر حد كل منهما **واما مبطلاتها فمنها الحدث**
اصغر او اكبر **ولو بلا قصد** بان سبقه وان كان فاقد الطهورين
او اكره عليه بان عصرت بطنه حتى خرج منه وذلك لانتفاء
طهره اجماعا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسى احدكم في صلوته
فلينصرف وليتوضا وليعد صلوته والكلام في السليم اما السلس
فان احدث غير حدثه الدائم بطلت صلوته والا فلا **واتصال**
الخبث غير المعفو عنه **به** اي ببدنه او محموله **الا ان نحاه حالا**
وهو يابس بنحو نفض له كما مر في الشروط **وكلام البشر** والمراد
به الواقع في مخاطباتهم لخبر مسلم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام

دي

دي رواية ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس **عمدا** مع علم التحريم
وتذكر الصلاة فان سبق لسانه او نسي الصلوة او جهل تحريمه
لقرب عهده بالاسلام او لكونه نشأ ببادية بعيدة عن العلماء بذلك
عذر في يسير الكلام عرفا كالكلمتين والثلاث لانه صلى الله عليه وسلم
تكلم في قصة ذي اليدين معتقدا انه ليس في صلاة ثم بنى عليها
بحرفين اي متواليين وان لم يفهما او كان احدهما مدة بعد حرف
نحو آ او كانا من غير العرب او من منسوخ لفظه او حديث
قدسي او كان لمصلحة الصلاة او اكره على ذلك لندرة الاكراه
عليه وبشرط ان يتلفظ بهما بحيث يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع
ولا عارض وان يكونا من غير القران والذكر والدعا والا فلا بطلان
كما يأتي **او حرف مفهم** كق وع وف ول وط من الوقاية والوعي
والحفظ والوفاء بالعهد والولاية والوطء لان ذلك كلام تام
لغة وعرفا فتبطل به الصلاة لانه مفهم في نفسه وان قصد به عدم
الافهام ولان الكلام حقيقة يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم
اصطلاح حادث للنحاة فلا تحمل النصوص عليه بل على الاعم والحرف المفهم
متضمن لمقصود الكلام وان اخطأ بحذف هاء السكت بخلاف غير
المفهم فاعتبر فيه اقل ما ينبني عليه الكلام في اللغة وهو حرفان
وخرج بالكلام الاشارة فلا تبطل بها الصلاة ولو اشار الاخرس وقد قالوا
اشارة الاخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه
في حالة الصلاة والشهادة كذاك في الايمان لا زيادة
وخرج الصوت الخارج من انف او فم من غير نطق فلا بطلان به خلافا
لمن اطلق بطلانها بالصوت الخارج من الانف وفي فتاوى السيد العلامة
[illegible] ما نصه النفخ بالانف لا يبطل الصلاة الا عند الرملي و
ابن حجر ان ظهر به حرفان او حرف مفهم قال في الايعاب
[illegible] يتصور خروج حرف من الانف لعدم [illegible] رايت

لغة

شعرا

Copyright © King Saud University